اى الموصى وفيه ثمرة بكونه اى للموصى له بهذه الثمرة فقط لا ما يحدث بعدها وان ضم اى الموصى ابدًا
بان قال ثمرة بستانه له ابدًا فله منها اى مع الثمرة الاولى ما يحدث بعدها مطلقًا كما في غلة بستانه
يعنى اذا اوصى بغلة بستانه فله الغلة القائمة وغلته فيما يستقبل وان لم يقل ابدًا والفرق ان الثمرة اسم
للموجود عرفا فلا يتناول المعدوم الا بدلالة زائدة كالتنصيص على الابد لانه لا يتابد الا بتناول المعدوم
والمعدوم يذكر وان لم يكن شيئا واما الغلة فتتناول الموجود وما هو بعرض الوجود مرة بعد اخرى عرفا يقال
فلان يأكل من غلة بستانه ومن غلة ارضه وداره فاذا اطلقت يتناولهما بلا توقف على دلالة اخرى بخلاف
الثمرة اذا اطلقت حيث لا يراد بها الا الموجود فلهذا يفتقر الصرف عنه الى دليل زائد و اوصى بصوف
غنمه وولدها ولبنها له ما في وقت موته فهم ابدًا اولا يعنى اذا اوصى بصوف غنمه او باولادها او بلبنها
ثم مات فله ما في بطونها من الولد وما في ضروعها من اللبن وما على ظهورها من الصوف يوم يموت الموصى سواء
قال ابدًا او لم يقل لانه ايجاب عند الموت فيعتبر قيام هذه الاشياء يومئذ بخلاف ما تقدم والفرق ان
القياس يأبى تمليك المعدوم الا ان في الثمرة والغلة المعدومة جاء الشرع بورود العقد كالمعاملة
والاجارة فاقتضى ذلك جوازه في الوصية بطريق الاولى لان بابها اوسع واما الولد المعدوم والصوف
واللبن فلا يجوز ايراد العقد عليها اصلا ولا تستحق بعقد ما فكذا لا يدخل تحت الوصية بخلاف الموجود منها
لانه يجوز استحقاقها بعقد البيع تبعًا وبعقد الخلع مقصودًا فكذا بالوصية اوصى بجعل داره مسجدًا
ولم يخرج من الثلث واجازوا اى الورثة يجعل مسجدًا لان المانع من الجواز تعلق حقهم فاذا اجازوا
زال المانع وان لم يجيزوا يجعل ثلثها مسجدًا رعاية لجانب الوارث والوصية و اوصى بظهر مركبه في سبيل الله
تم بطلت اى الوصية عند ابى ح لانه وقف المنقول غير جائز عنده فكذا الوصية وعندهما يجوز ان
اوصى بثلثه للمسجد لم يجز الا ان يقول ينفق عليه لانه ليس باهل للتمليك والوصية تمليك وذكر المنفعة بمنزلة
الوقف على مصالحه وعند م يجوز لانه يحمل على الامر بالصرف الى مصالحه تصحيحًا للكلام قال اوصيت بثلثي لفلان
او فلان بطلت عند ابى ح بجهالة الموصى له وعند ابى س لهما ان يصطلحا على اخذ الثلث كما لو قال لفلان
او لفلان على الف درهم وعند م يخير الورثة فايهما شاؤا اعطوا لقيامهم مقام

فصل

وصايا الذمي على اربعة اوجه لانها اما معصية عندنا وعندهم كالمغنيات والنائحات فيصح لو
كانت لقوم معينين تمليكًا من الثلث فانهم لما تعينوا جاز تمليكهم والا اى وان لم يكونوا معينين فلا

اى لا يصح اصلا اما تمليكا فلان التمليك للمجهول لا يصح واما قربة فلانها معصية عندهم فكيف يصح قربة واما معصية
عندهم دون قربة عندنا كجعل داره مسجدًا او الاسراج في المساجد فلا يصح اتفاقا اعتبارا لاعتقادهم لانا نحكم
بديانتهم الا ان يكون لقوم باعيانهم فيصح تمليكا منهم وذكر الجهة مشورة واما قربة عندنا وعندهم كجعل
ثلثه للفقراء او عتق رقبة او الاسراج في بيت المقدس فيصح اتفاقا لان الديانة منفعة في الكل واما
قربة عندهم ومعصية عندنا كجعل داره بيعة لليهود او كنيسة للنصارى او بيت نار للمجوس فيصح
مطلقًا اى سواء عين قومًا او لا وعندهما لا يصح الا ان يوصي لمعينين لهما انه وصية بالمعصية وفي تنفيذها
تقرير المعصية والسبيل في المعصية ردها لا تنفيذها وله ان المعتبر ديانتهم في حقهم لانا امرنا بان نتركهم وما يدينون
وهي قربة عندهم فيصح وتورث اى البيعة والكنيسة وبيت النار ان صنعت في الصحة يعنى اذا صنع يهودي
بيعة او نصراني كنيسة او مجوسي بيت نار في صحته ثم مات فهو ميراث لان هذا بمنزلة الوقف عند ابى ح والوقف
عنده يورث ولا يلزم ما لم يسجل فكذا هذا واما عندهما فلانها معصية فلا تصح وذو هوى اى صاحب هوى
يميل الى البدع ان اكفر اى حكم بكفره بان كطائفة منهم يقولون لعلي رضي الله الاله الاكبر فكالمرتد فيكون على الخلاف
المعروف في تصرفاته بين الامام وصاحبيه في المرتد الاصح ان يصح وصاياها لانها تبقى على الردة بخلاف المرتد لانه
يقتل او يسلم والا اى وان لم يكفر فكالمسلم في وصاياه لانا امرنا بالبناء الاحكام على الظاهر **تنبيه**
لما كان ههنا مسائل مهمة تحت ما سبق ضمنا فكان يجب حفظها والاهتمام بها اصالة لكثرة وقوعها وغفلة كثير
من الناس عنها اوردها ههنا وصدرها بالتنبيه اشارة الى ما ذكر الوصية المطلقة بان يقول مثلا هذا القدر من مالي
او ثلث مالي وصية او اوصيت بهذا القدر من مالي او ثلث مالي لا تحل للغني لانها صدقة وهي على الغني حرام
وان وصلية عمت بان يقول الموصي يأكل منها الفقير والغني لان اكل الغني من الوصية لا يصح الا بطريق التمليك
والتمليك لا يصح الا للمعين والغني لا يتعين ولا يحصى واذا خصت اى الوصية بغني بان يقول مثلا هذا القدر
من مالي وصية لزيد وهو غني او بقوم اغنياء محصورين حلت لهم لصحة التمليك لهم لتعينهم كذا الحال
في الوقف يعنى ان الوقف المطلق يختص بالفقراء لا يحل للغني وان عم واذا خص بغني معين او بقوم محصورين
اغنياء حل لهم ويكون مناقضا لا يعنيه اذا ماتوا يستقر ويعتبر في ملك الواقف او ورثته واذا مات يكون
للفقراء

الباب الثالث في الايصاء

اى جعل الغير وصيا اوصى الى زيد اى
جعله وصيا وقبل عنده فان رده عنده رد لانه متبرع في ذلك فان شاء دام عليه وان شاء رجع